

Distr.: Limited
12 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخمسون

فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مشروع التقرير

الفصل الثاني

إضافة

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

- ١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891)، الذي يتضمن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦١/١١١.
- ٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد رايغونديو غونساليس أنينات (شيلي) على ما أبداه من حنكة في قيادة أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٣ - وفي الجلسة ٥٧١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة حول أعمال اللجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والأربعين.
- ٤ - وألقى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وكولومبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان، كلمة في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمة فيما يتعلق بهذا البند.



١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها

٥ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبنء ثابت في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البنء من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ٣٢-٤٦).

٦ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية دعت فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، إلى الانعقاد مجددا برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، وأن ولاية الفريق العامل تشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1) وأي مسائل جديدة مشاهمة قد تثار خلال مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تقع تلك المسائل ضمن نطاق ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٧ - ووافقت اللجنة على إقرار اللجنة الفرعية لتقرير الفريق العامل (A/AC.105/891، الفقرة ٤٤ والمرفق الأول) وعلى توصية الفريق العامل بتجديد ولايته سنة واحدة إضافية تمتد إلى عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن تقوم في دورتها السابعة والأربعين باستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٨ - ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في دول كل من تلك الوفود وعن الإجراءات الإضافية التي تعتزم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقارير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في صوغ قوانينها الوطنية الخاصة بالفضاء.

٩ - واعتبر بعض الوفود أن قرار الفريق العامل معالجة مسألة انخفاض مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤، "اتفاق القمر") وجمع المعلومات من الدول الأطراف في اتفاق القمر بشأن فوائء الانضمام إلى الاتفاق، يمثل إضافة مستصوبة لعمله.

١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدّمها عدد من الدول بعنوان "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً"، والتي من المقرر أن يناقشها الفريق العامل خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ما فتئت تكتسي أهمية خاصة ويمكن أن تساعد اللجنة الفرعية على التوصل إلى استنتاجات بناءً بشأن اتجاه أعمالها في المستقبل.

١١ - ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطاراً قانونياً شاملاً يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقيد في الفضاء الخارجي من جانب الحكومات ومن جانب الهيئات الخاصة على السواء، ويعود بالنفع على الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء معاً. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١٢ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطورات الحاصلة في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، توجد حاجة إلى النظر في صوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

١٣ - ولاحظت اللجنة بتقدير أن حكومة أوكرانيا قد استضافت في كييف، خلال الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل حول قانون الفضاء، شاركت في رعايتها وكالة الفضاء الوطنية في أوكرانيا والمركز الدولي لقانون الفضاء.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبنود ثابتة في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ٤٧-٦٢).

١٥ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أنشطة تكتسي أهمية قصوى في الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مواصلة

تطوير الأنشطة الفضائية، وفي تعزيز معرفة الهيكل القانوني الذي يُضطلع في إطاره بالأنشطة الفضائية. وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية دعوة مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مواصلة تطوير وتحديث دليل فرص التعليم في ميدان قانون الفضاء، المتاح في موقع المكتب على الويب (www.unoosa.org)، والذي يتضمن معلومات عن الزمالات المتاحة لمشاركين من البلدان النامية. كما أيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية دعوة مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى أن يواصل استكشاف إمكانيات وضع منهج دراسي لدورة أساسية حول قانون الفضاء، يمكن أن يُستخدم على وجه الخصوص لمنفعة البلدان النامية، باستهلال دراسات في مجال قانون الفضاء، حسب الاقتضاء، ضمن أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٣- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٦١ وفي إطار بند ثابت في جدول أعمالها، النظر في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ٦٣-٩٠).

١٧- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والذي اجتمع مجدداً في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأيدته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، ثم أقرته فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦١، اجتمع الفريق العامل مجدداً للنظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاوراتها

بشأن البند، بهدف حفظ السلام والأمن في الفضاء الخارجي وتعزيز استخدامه في الأغراض السلمية.

١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالاً رشيداً، متاحاً لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، بما يتيح لها إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٠- ورأى بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بأن تبلغ قدرته مداها بحكم خصائصه الفريدة، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٢١- ورئي أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/738)، والذي يقضي بأنّ التنسيق فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن ينفذ بأسلوب منصف وبما يتوافق مع اللوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٣- وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية دعوة الأمانة إلى أن تدرج في الطبقات المقبلة لمنشورها "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة"^(١) نص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أقرت فيه الجمعية الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بشأن المسألة المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه والوثيقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738، المرفق الثالث). وأيدت اللجنة كذلك قرار اللجنة الفرعية دعوة الأمانة إلى

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.I.90.

إدراج قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ألف (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ في ذلك المنشور.

٢٤- ورأى بعض الوفود أنه نظراً لما تكتسبه مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ومسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه من أهمية بالغة، ينبغي إبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرها في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨) بصفته موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة.

٢٦- ورئي أنه ما من مبرر يدعو إلى تنقيح تلك المبادئ.

٢٧- ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل لآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ٩١-١٠٠)، أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- دراسة واستعراض ما استجد من تطورات بشأن مشروع بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

٢٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، في موضوع/بند منفرد للمناقشة بعنوان "دراسة واستعراض ما استجد من تطورات بشأن مشروع بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية". وقد أحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ١٠١-١١٨).

٢٩- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشامل الذي أعده المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية

والأولوية التي تولى لإنجاز العمل بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن اليونيدروا يبذل قصارى جهده لعقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة له قبل نهاية عام ٢٠٠٧، وأن المشاورات الرامية إلى تعزيز التقدم المحرز بشأن المسائل العالقة ستتواصل يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في نيويورك.

٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن دعمه للتقدم المحرز بشأن البروتوكولات الملحقمة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وعن تطلعه باهتمام كبير إلى مواصلة العمل على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وإنجازه بنجاح. ورحبت هذه الوفود باتفاق اللجنة الفرعية القانونية على مواصلة دراسة هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨.

٣١ - ورأى أحد الوفود أنه يلزم تناول المسائل المعقدة العالقة على نحو متوازن. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن النظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم الفضاء الخارجي، وكذلك التشريعات الوطنية بشأن الموجودات والأنشطة الفضائية ينبغي أن تشكل الإطار الإلزامي الذي يجري فيه تطور المعاملات الخاصة ونموها.

٣٢ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء تحليل دقيق للآثار التي ينطوي عليها البروتوكول المقبل من حيث التوافق بين القانون الخاص والقانون الدولي العام، مع إيلاء عناية دقيقة لأوجه التناقض والتنازع الممكنة التي قد تنشأ في الممارسة العملية. ورأى ذلك الوفد كذلك أنه، فيما يتصل بالعلاقة بين البروتوكول المقبل والنظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي، ينبغي أن تكون الغلبة لمبادئ القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الفضاء الخارجي.

٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية

٣٣ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ١١٩-١٣٢).

٣٤ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية دعت فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الاجتماع مجددا برئاسة كاي-أوفي

شروغل (ألمانيا). ولاحظت اللجنة كذلك أن اللجنة الفرعية أقرت تقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الثالث لتقريرها، بما في ذلك عناصر استنتاجات الفريق العامل، الواردة في تذييل المرفق الثالث.

٣٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اتفقت على أن تذييل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث، مقترنا بفقرات الديباجة الست الأولى الواردة في الفقرة ١٨ من ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل، (A/AC.105/C.2/L.266) تمثل أساسا لمشروع قرار تتفق عليه اللجنة في دورتها الخمسين لتقديمه إلى الجمعية العامة.

٣٦- وكان معروضا على اللجنة وثيقة جُمعت فيها الفقرات الست الأولى من الديباجة وعناصر استنتاجات الفريق العامل (A/AC.105/2007/CRP.5).

٣٧- وأقرت اللجنة الفقرات الست الأولى من الديباجة وعناصر استنتاجات الفريق العامل، وطلبت من الأمانة إعداد مشروع قرار يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عام ٢٠٠٧.

٣٨- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. كما أعربت بوجه الخصوص عن تقديرها لرئيس الفريق العامل لما أبداه من قيادة مثمرة أدت إلى النتائج التي حققها الفريق العامل.

٣٩- ورأت اللجنة أن عناصر استنتاجات الفريق العامل تمثل حافزا هاما لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ولإرساء ممارسات موحدة تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٤٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند المعنون "الاقتراحات المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لتنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين".

٤١- ولاحظت اللجنة أنه، بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، جرى في اللجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء بشأن اقتراحات من الدول الأعضاء لإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية وأنه تم التوصل إلى اتفاق على تقديم اقتراح إلى اللجنة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين

للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠٠٨، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرات ١٣٣-١٤٣).

٤٢- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج موضوع/بند منفرد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨، اقترحت جنوب أفريقيا بعنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء". ولاحظت اللجنة أن المداولات في إطار هذا البند تستهدف إلى تعزيز التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها، واتفقت على أن تدرس اللجنة الفرعية احتمال تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد الدورة السابعة والأربعين.

٤٣- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج بند "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، الذي اقترحت الولايات المتحدة، كبند ينظر فيه وفقا لخطة العمل الرباعية السنوات التالية:

٢٠٠٨ يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية

٢٠٠٩ تُدرس، في إطار فريق عامل، الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطريقة التي تنظم بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية

٢٠١٠ يواصل الفريق العامل النظر في الردود المتلقاة ويبدأ في وضع تقريره، بما في ذلك استنتاجاته

٢٠١١ يضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتقريره لكي يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية.

ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لينظر في هذا البند في السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٤٤- ورحبت اللجنة بموافقة اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية إلى تنظيم منتدى موضوعه "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية على تغير المناخ العالمي"، يعقد خلال جلسات الظهيرة في اليوم الأول والثاني لدورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٨. وأشارت اللجنة إلى أن

الهدف من موافقة اللجنة الفرعية هو إدراج ذلك كبنء منفرد في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩.

٤٥- وعلى أساس المءاومات التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، اتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد عام ٢٠٠٨:

البنوء الثابتة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنوء المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٠- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٨: طلب إلى الدول الأعضاء على نص تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية.

البنود الجديدة

١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين.

٤٦- وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية دعوة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الاجتماع مجددا أثناء دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٩).

٤٧- واتفقت اللجنة على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك (A/AC.105/891، الفقرة ١٤٠).